الأحكام التي استقلت بها السنة

النبوية في المعاملات المالية

جمع ودراسة

الباحث/ محمد عبد العاطي محمد عطية

لدرجة الماجستير في الآداب تخصص "الدراسات الإسلامية"

ما استقلت به السنة النبوية في البيوع المحرمة:

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولي : ما استقلت به السنة النبوية في بيع النجش

التعريف :النجش من البيوع التي استقلت السنة النبوية ببيانها وتفصيلها والنهي عنها وهو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. [١]

[٢]قال البهوتي[٣] : النجش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، و النجش حرام لما فيه من تغرير بالمشتري و خديعته ، ويثبت له – أي للمشتري – بالنجش الخيار إذا غبن الغبن المذكور . و إذا كان عارفاً واغتر بذلك فلا خيار له لعجلته و عدم تأمله ،ولو كانت زيادة من لا يريد شراء بغير مواطأة من البائع لمن يزيد فيها ، أو زاد البائع في الثمن بنفسه والمشتري لا يعلم ذلك لوجود التغرير فيخير المشتري بين رد المبيع وإمساكه)[٤].

قال ابن حجر: ويقع _أي النجش_ بمواطأة البائع مع الناجش، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص ذلك بالناجش، وقد يختص بالبائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعةً بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك .

---

[١] **النهاية في غريب الحديث للجزري، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق : طاهر أحمد الزاوى (٢١/٥).**

[٢] **كتاب الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ)،طبعة دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر مايو ٢٠٠٢ م.**

[٣] **:هو صالح بن حسن بن أحمد: فرضي حنبلي مصري أزهري. ولد ومات في القاهرة. له (ألفية في الفرائض - خ) في الأزهرية جامعة للمذاهب الاربعة، سماها (عمدة الفارض) شرحها إبراهيم بن عبد الله الفرضي، وسمى الشرح (العذب الفائض - ط) مع المتن، و (ألفية في فقه الشافعية) و (نظم الكافي) وتعليقات وحواش. والبهوتي نسبة إلى (بهوت) بالغربية بمصر وتوفي١١٢١ه. الاعلام للزركلي٣/١٩٠.**

[٤] **كشاف القناع :ج٣/٣١١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.**

الدليل: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش" [١].

وجه الدلالة: أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن النجش والنهي يقتضي التحريم.

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: "أقام رجلٌ سلعته فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يعطها، فنزلت: { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً }[٢].

قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل رباً خائن".

وجه الدلالة :أن الله عزوجل حرم البيع الذي يدخله النجش من أي طريق قولا كان أو فعلا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ولا تناجشوا.[٣]

ووجه الدلالة: أن نهيه صلي الله عليه وسلم يقتضي عدم جواز بيع الذي يدخله النجش.

الحكم الشرعي: النجش حرام بالإجماع ولما فيه من الخديعة والحيلة التي تفضي أكل أموال الناس بغير وجه حق[٤].

ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً: اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري وتحمله على التعاقد)[٥]،

وذلك يحصل فيما يسمي بكراسات الشروط التي تباع قبل المزادات وإذا تمت المعاينة فتجد عند كثير من الشركات عدم مطابقة الواقع لما كان مذكورا في كراسات المزاد التي بيعت وتم الشراء عليها.

وهذه الشركات التي تقوم بدور المنادي، فتعقد المزادات عبر الإنترنت، أو عن طريق الهاتف ، وتقوم مقابل ذلك بخصم مبلغٍ ماليٍّ نظير المشاركة في المزاد، أو الاستعلام عن مجرياته، فلا ينبغي أن تعتمد هذه الشركات الخدمية في إيرادها على ما تخصمه من هؤلاء، ولكن تأخذ منهم مقابلاً يتناسب مع الخدمة التي يقدّمونها، فهذه المعاملة بالصورة المذكورة معاملة محرمة لقيامها على الميسر ،والغرر، حيث إن المشترك في المزاد يدفع لمجرد الاشتراك مبلغا ماليا وربما يكون مبالغا فيه رجاء أن يشتري السلعة بأقل من قيمتها، ثم قد لا يحصل له هذا فيضيع عليه ما

---

(١) البخاري كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع،٢/٧٥٣.رقم الحديث(٢٠٣٥).
(٢) آل عمران آية (٧٧).
(٣)سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: ما جاء في النهي عن النجش،(ج٣/٥٣٣)،رقم الحديث (٢١٧١).
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١٥٩).
(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي :عدد ٨ ج ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

دفع بلا مقابل، وهذا هو عين القمار والغرر، ولكي تكون هذه المعاملة معاملة شرعية يجب أن يقتصر ما يدفعه الراغب في دخول هذا المزاد على الثمن الفعلي للخدمات المقدمة له من شركة الاتصالات المعدة للمزاد)[١].

ومن هذا القبيل: أنّ رسوم المزاد التي تعقدها بعض الشركات عبر الإنترنت أو أي وسيلة مشابهة، لا تُدفع مرةً واحدة عند دخول المزاد، وإنما تُدفع كلَّما قام الفردُ بالمزايدة على السلعة التي يكون سعرها منخفضاً، كما أنّ المزايدة لا تكون معلنة، ولا يلزم أن يكون المشتري هو صاحب العرض الأكبر، وبالتالي فإنّ هذه الشركة تعتمد في إيراداتها على الرسوم التي يدفعها المشتركون عند كلّ مزايدة. ،وعلي هذا فأنّ هذه المعاملة حيلة على أخذ أموال الناس بالباطل، سيَّما وأنهم أخفَوا المزايدة والأصل إعلانها، وهي في الحقيقة ليست مزايدة، وإنما هي لعبة يخسر الكثيرون فيها رسوم اشتراكهم ويربح فيها المنظمون لها بما يجنونه من رسوم الاشتراك، وكذلك من ترسو عليه، لأنه قد يأخذ السلعة بأقل من قيمتها وهذا فيه شبه بالقمار، لأنها دائرة بين غنم السلعة وغرم ما تم الاشتراك به مما قد يفوق التكلفة الفعلية للدخول في تلك العملية، وإخفاء سوم المشتركين وكون الفائز بها قد لا يكون الأعلى سعراً ما هو إلا لتكثير الاشتراك والإكثار من السوم لتحصيل أكبر قدر من المال.

وقد نهي الشرع الحكيم عن النجش لأنّ فيه تغريراً للراغب في السلعة وتركاً لنصيحته التي هو مأمور بها.[٢]

المسألة الثانية: ما استقلت به السنة النبوية في بيع الرجل علي بيع أخيه

هذه مسألة قد استقلت السنة بتحريمها وبيان مخالفة ذلك البيع للشرع الحكيم.

التعريف: هو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها، ويركن إلى البائع ويميل إليه ويتذاكران الثمن، ولم يبق إلا العقد والرضي الذي يتم به البيع، فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال، لم يجز لأحدٍ أن يعترضه فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع[٣].

وصورة ذلك كأن يقول للمشتري: افسخ بيعك لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك **بأزيد.** [٤]

---

[١] **فتاوى الشبكة الإسلامية: (١٢/ ٣٥٢٥)، بترقيم الشاملة آليا.**

[٢] **معالم السنن للخطابي ، المطبعة العلمية بحلب طبعة عام١٩٣٢ :(٧١٨/٣).**

[٣] **التمهيد لابن عبد البر ،طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ، ١٣٨٧ (٣١٧/١٣).**

[٤] **فتح الباري لابن حجر: (٤١٥/٤ـ٤١٦).**

الدليل : عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب".[١]

وجه الدلالة: أن نهيه صلي الله عليه وسلم يقتضي تحريم المنهي عنه.

وفي لفظ أبي داود وأحمد: (لا يبع على بيع أخيه إلا بإذنه)، وفي لفظ للنسائي: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر)[٢].

ووجه الدلالة: أن المسلم يحرم عليه البيع علي بيع أخيه وكذا الخطبة حتي يأذن له أخيه.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر"[٣].

ووجه الدلالة: أن المسلم أخو المسلم يحرم عليه أن يشتري بعد شراء أخيه ذات السلعة أو أن يخطب علي خطبته.

الحكم الشرعي: النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه مجمعٌ عليه بين العلماء[٤].

ولعل الحكمة في التحريم أن بيع الرجل على بيع أخيه مخالفٌ لمقتضى الأخوة الإيمانية ؛ لأن فيه إضرارًا بأخيه المؤمن وهو سببٌ للبغضاء والعداوة بينهما والدين منهجه تقوية العلاقات والروابط ورفع الغرر والتزوير وكل ما يسبب البغضاء والتنافر بين المسلمين.

وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة والتناصح ففي الحديث: (الدين النصيحة)،قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم.[٥]

---

[١] **صحيح البخاري كتاب النكاح، باب: لا يخطب علي خطبة أخيه حتي ينكح أو يدع،ج١٩/٧،رقم الحديث (٥١٤٢).**

[٢] **سنن النسائي كتاب البيوع، باب: بيع الرجل علي بيع اخيه (ج٢٥٨/٧)رقم الحديث(٤٥٠٣).**

[٣] **صحيح مسلم كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة علي خطبة أخيه حتي يأذن أو يترك :(١٠٣٤/٢).**

[٤] **فتح الباري لابن حجر :(٤١٥/٤).**

[٥] **رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (٧٤/١) رقم الحديث(٩٥).**

المسألة الثالثة: ما استقلت به السنة النبوية في حكم بيع الغرر

التعريف: الغرر في اللغة: الخطر، والتغرير: التعريض للهلاك، وأصل الغرر لغة: هو ماله ظاهر محبوب، وباطن مكروه. ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور

الدليل: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الغرر وبيع الحصاة. [١]

وجه الدلالة: نهيه صلي الله عليه وسلم عن بيع الغرر والحصاة يقتضي تحريمهما.

قال الصنعاني[٢]: يتحقق بيع الغرر في صور: إما بعدم القدرة على التسليم كبيع الفرس النافر والجمل الشارد، أو بكونه معدوماً أو مجهولاً، أو لا يتم ملك البائع له، كالسمك في الماء الكثير، وغيرها من الصور.[٣]

وقال ابن حزم: الغرر ما لا يدري المشتري ما اشترى، أو البائع ما باع. [٤]

وعليه فانه لابد من المعرفة التامة ورفع الجهالة في كل صور البيع وإلا فإن البيع لا يكون شرعيا ولا مباحا.

وخلاصة تعريفات أهل العلم أن بيع الغرر: هو البيع الذي يتضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين، فيؤدي إلى ضياع ماله[٥].

حكم بيع الغرر: قال الإمام النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً.

ويستثنى من بيع الغرر أمران:

<u>أحدهما</u> . ما يدخل في المبيع تبعاً، بحيث لو أفرد، لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء، واللبن في الضرع تبعاً للدابة.

---

(١) **أخرجه مسلم كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر،(ج٣/٥)رقم الحديث (١٥١٣) .**

(٢) **هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالامير، له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند). ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. من كتبه (توضيح الافكار، شرح تنقيح الانظار، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام لابن حجر العسقلاني - ط) و (منحة الغفار)وتوفي١١٨٢ه. الاعلام للزركلي٦/٣٨.**

(٣) **سبل السلام للصنعاني: (١٥/٣).**

(٤) **المحلى لابن حزم، دار الكتب العلمية، تحقيق عبدالغفار البنداري:(٨/٣٩٦).**

(٥) **نظرات في أصول البيوع الممنوعة لعبدالسميع محمد امام مجلة الوعي الإسلامي بالكويت : ص (١٣٠).**

والثاني . ما يتسامح بمثله عادة، إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه، كدخول الحمام بالأجر، مع اختلاف الناس في الزمان، ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز، وكالجبة المحشوة قطناً .[١]

وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الغرر، مثل بيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، واللؤلؤ في الصدف، والحمل في البطن، والسمك في الماء، والطير في الهواء قبل صيدهما، وبيع مال الغير على أن يشتريه فيسلمه، أي بيع ما سيملكه قبل ملكه له، لأن البائع باع ما ليس بمملوك له في الحال، سواء أكان السمك في البحر، أم في النهر، أم في حظيرة لا يؤخذ منها إلا باصطياد، وسواء أكان الغرر في المبيع أم في الثمن. [٢]

وقال النووى –رحمه الله تعالى–:أما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق (الهارب من سيده) والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا (الطعام المجتمع)،

وبيع ثوب من أثواب، وشاه من شياه (الغير محدد)، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع، لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها. واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هى داخلة في النهى عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. والله أعلم انتهى باختصار.[٣]

وخلاصة حكم بيع الغرر: أنه بيع يدخله التغرير والخديعة والمكر والكذب ولاشك أن كل ذلك منهي عنه في ديننا وهو محرم ، وهو أكل لأموال الناس بالباطل.

---

[١] **المجموع للنووي :(٩ /٢٨٠ وما بعدها) .**
[٢] **الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي:٥/٩٤ومابعدها.**
[٣] **شرح صحيح مسلم للنووي(٥/١٤٤).**

المسألة الرابعة: ما استقلت به السنة النبوية في بيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح

التعريف : بيع الحبلة هو بيع النتاج ،وحَبَل بفتح الحاء والباء جمع حابل. وهو النتاج، وحبل الحبلة هو نتاج النتاج كما جاء مفسَّراً في بعض الأحاديث. وهو من بيوع أهل الجاهلية التي كانوا يتبايعونها.[١]

والملاقيح: هي ما في بطون الإناث، والمضامين :هي ما في أصلاب الفحول، وهو عسب الفحل.

الدليل : عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها". [٢]

ووجه الدلالة: أن النبي نهي عن بيع حبل الحبلة وكان هذا البيع أيام الجاهلية فنهي عنه لما فيه من غرر.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حَبَل الحَبَلة".[٣]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين".[٤]

ووجه الدلالة: أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع حبل الحبلة والملاقيح والمضامين فدل علي حرمة بيعهما.

الحكم الشرعي: اختلف العلماء في المراد بالنهي عن حبل الحبلة على معنيين:

فقيل: المراد بالنهي هو بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج ؛ لأنه غررٌ وبيع ما لم يخلق بعد.

وقيل: إن النهي أن يجعل الأجل لبيعٍ ما نتاج النتاج، وهو أجلٌ مجهول.[٥]

وعلى كلا المعنيين ففي هذا البيع غرر وجهالة، فنهوا عنها وأرشدوا إلى الصواب من حكم الإسلام فيها.

---

(١) فتح الباري لابن حجر(٤ / ٣٥٨).

(٢) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة،(ج٣/٧٠) رقم الحديث(٢١٤٣).

(٣) أحمد في المسند باب: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤٥٦/١)رقم(٣٩٤).

(٤) رواه البزار كشف الأستار (٨٧/٢).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٧/١٠-١٥٨) وبه فسر ابن عمر - رضي الله عنهما - الحديث كما تقدم عند ذكر حديثه.

وأما ما في بطون الأنعام وهو الملاقيح أو المَجْر كما في بعض الروايات، فلم يثبت فيه حديث، إلا أنه داخلٌ في بيع الغرر، فإنه قد يكون حملاً وقد يكون ريحاً. ولأنه إن كان حملاً فهو مجهول القدر مجهول الصفة، وذلك كله غرر .

إذن تفسير حبل الحبلة يقصد به وجهان:

أحدهما: أن يبيع إلى أن تحمل الناقة وتضع ثم يحمل هذا البطن الثاني وهذا باطل لأنه يبيع إلى أجل مجهول.

والثاني: أن يبيع نتاج النتاج وهو باطل أيضا لأنه بيع معدوم وهذا البيع كانت الجاهلية تتبايعه فأبطله الشارع للمفسدة المتعلقة به وهو ما بيناه من أحد الوجهين وكأن السر فيه: أنه يفضي إلى أكل المال بالباطل أو إلى التشاجر والتنازع المتنافي للمصلحة الكلية.[1]

معنى بيع الملاقيح والنهي عنه

الملاقيح، يقولون: إنها من التلقيح، والتلقيح –وهو في النخل التأبير– هو: إضافة طلع الفحل إلى النخلة، وكذلك في جميع الحيوانات: إضافة ماء الذكور إلى ماء الإناث، فتتلقح الأنثى من ماء الذكر، فالتلقيح والملاقيح من اللقاح، واللقاح يكون من جانب الذكر، فإذا كان هناك فحل نجيب يرغب الناس في نسله وسلالته، فجاء إنسان لصاحبه وقال: أشتري منك لقاح هذا الفحل، فهذا لا يجوز؛ لأنه ليس كل لقاح يكون منه إنتاج، ثم لا يدرى متى يأتي هذا اللقاح، وإذا لقح الأنثى كيف يكون هذا النتاج؟ وكل ذلك يجري في مجرى الغرر كما تقدم في أول الباب.

وهناك ناحية تدخل في هذا الباب، وهي ما إذا كان لدى إنسان أنثى من بهيمة الأنعام، وهناك فحل من فحول هذا الجنس عريق السلالة، ورغب في لقاح هذا الفحل، فذهب بالأنثى التي عنده ليلقحها من ذلك الفحل، فهل يشتري لقاح الفحل؟! نقول: نهى صلى الله عليه وسلم عن ضراب الفحل ، ولكن إذا كان صاحب الأنثى راغبا في تحسين نسل أنثاه فإن له أن يكارم، كما قال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن ضراب الفحل: (يا رسول الله! إنا نكارم على ذلك)، أي: يأتي صاحب الأنثى وعندنا الذكر فنطلقه عليها يلقحها، فيكارموننا على ذلك، أي: يعطوننا شيئا مكرمة وليس مشارطة، وليس بيعا ولا شراء، حتى قال بعض العلماء: ربما يأتون بالعلف لهذا الفحل مقابل هذا الجهد الذي بذله وتلقحت به الأنثى، فمثل هذا العمل لا بأس به، ما دام أنه على سبيل

[1] **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن حزم (٣٥٥).**

الهدية والمكارمة، وليس على سبيل البيع والمشارطة، ولا تقل: أشتري ضراب فحلك بكذا، أو تلقيحه للأنثى عندي بكذا، ولكن اتركه عليها أو أطلقه عليها، فلا بأس.

وقد ذكر عن مالك رحمه الله: أن لصاحب الإبل أن يستأجر الجمل الجيد الذي يرغب في سلالته يومين أو ثلاثة أو أسبوعا يسرح مع إبله، ويلقح ما تيسر له، فلا مانع في مثل ذلك.

واستنجاب النسل أمر معروف ومرغوب، وقد كان من عادات أهل الجاهلية السيئة –وقد قضي عليها والحمد لله– أن الرجل إذا أحب أن يكون له ولدا فارسا أو شاعرا أو كريما، فإنه ينظر من يتصف بذلك من قومه أو من غيرهم، فيرسل زوجته –بعد أن تطهر من حيضتها ولا يمسها– إلى ذلك الرجل، وتبقى عنده إلى أن تشعر بأنها قد حملت، فتعود إلى زوجها ويعاشرها الحياة العادية، فتنجب على فراشه، ويكون أصل الإنجاب وأصل التلقيح من ذلك الرجل، فيخرج الولد مشابها لأبيه في الشجاعة أو الفصاحة والبلاغة أو الحكمة أو الكرم، أو الشعر وكانوا يسمون هذا الفعل: نكاح الاستبضاع[١].

تقول عائشة رضي الله تعالى عنها في هذا: (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء) أي: أربع صفات، وذكرت هذا منها، ومنها: أن تخطب المرأة من وليها فيصدقها الخاطب ويتزوجها، أي: مثل النكاح الذي عندنا اليوم، فألغى الإسلام كل تلك الأنواع وأبقى النكاح بخطبة المرأة من وليها ويمهرها صداقها ويدخل عليها وينفرد بها.[٢] وهناك إجماع علي حرمة ذلك .

قال صاحب الإقناع[٣]: جمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع المضامين والملاقيح لا يجوز، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المجر – وهو ما في بطون الإناث، فالبيع في هذا باطل لا أعلمهم يختلفون فيه.[٤]

---

(١) قال ابن حجر العسقلاني : معنى استبضعي منه أي اطلبي منه المباضعة ، والمباضعة : المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج ، أي اطلبي منه الجماع اكتسابا من ماء الفحل لتحملي منه ، لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك، (فتح الباري ٩ / ١٨٥).

(٢) شرح بلوغ المرام لعطية سالم رحمه الله:١٩٥/١٥.

(٣)هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، إصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله الكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه " أدب الدنيا والدين ـ ط " و " الاحكام السلطانية ـ ط " والنكت والعيون ـ خ "وتوفي ٤٥٠ه.الاعلام للزركلي٣٢٧/٤.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع لأبو الحسن القطان، دار الفاروق الحديثة، تحقيق حسن الصعيدي:(٢٣٣/٢).

فدلت النقول السابقة إلي جانب السنة علي عدم جواز البيوع السابقة وأن الشريعة لايوجد بها مثل هذه البيوع المحرمة.

المسألة الخامسة: ما استقلت بها السنة النبوية في بيع الملامسة والمنابذة

التعريف: الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلِّبه إلا بذاك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظرٍ ولا تراضٍ، واللبستان اشتمال الصَّماء، والصَّمَّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

وقد رجّح الحافظ ابن حجر أن يكون تفسير المنابذة والملامسة من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وعند أبي داود والنسائي: المنابذة أن يقول: إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة أن يمسَّه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، فإذا مسّه وجب البيع(١).

وقد فسّر مالك الملامسة والمنابذة فقال في الملامسة: هي أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبيّن ما فيه، أو أن يبتاعه ليلاً وهو لا يعلم ما فيه.

الدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين ولبستين وصلاتين، نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوبٍ واحد يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة والملامسة".(٢)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة".(٣)

ووجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي صلي الله عليو سلم نهي عن بيع الملامسة والمنابذه فدل علي عدم جوازهما.

---

(١) **سنن أبي داوود كتاب البيوع والاجارات، باب:في بيع الغرر(٤٣٥/٣).**

(٢) **صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتي ترتفع الشمس (٣٦٨/١) رقم الحديث(٥٨٤).**

(٣) **صحيح البخاري كتاب اللباس، باب: اشتمال الصماء،(ج١٤٧/٧) رقم الحديث(٥٨٢٠).**

والمنابذة: هي أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ إليه الآخر ثوبه من غير تأمُّل منهما، يقول كل واحدٍ منهما لصاحبه: هذا بهذا.

وفسِّرت الملامسة أيضاً بأن يجعل البائع والمشتري نفس اللمس بيعاً، فيقول: إذا لمسته فهو مبيعٌ لك بكذا. وفسِّرت أيضاً بأن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس.[١]

وفسِّرت المنابذة أيضاً بأن يقول بعتك كذا فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع، وقيل: أن يجعلا نفس النبذ بيعاً، وقيل: المراد بالمنابذة هو بيع الحصاة. المرجع السابق)، كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى وقدر. وكل هذه البيوع باطلة لأجل الغرر والجهالة الحاصلة فيها.

وتفسير المخاضرة: قال الطحاوي[٢]: قال عمر – هو ابن يونس – فسَّر لي أبي المخاضرة قال: "لا ينبغي أن يشترى شيءٌ من ثمر النخل حتى يونع، يحمر أو يصفر".[٣]

المسألة السادسة: ما استقلت به السنة النبوية في بيع الغير مقدور علي تسليمه

التعريف: بيع الغير مقدور علي تسليمه هو بيع السلعه قبل ملكها، وهو مخالف للشرع الحكيم وقد استقلت السنة ببيان ذلك في النهي الوارد من النبي صلي الله عليه وسلم.

الدليل :عن حَكيمِ بنِ حزامٍ قالَ : يا رسول الله ، يأتيني الرَّجُلُ فيريدُ منِّي البيع ليس عندي ، أفأبتاعُه لَه منَ السُّوقِ ، فقال : لا تبِع ما ليس عندك[٤].

ووجه الدلالة: أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع ماليس موجودا ونهيه يقتضي تحريم البيع.

وإنما نهي عن ذلك لأنَّه إذا باع ما ليسَ عنده، فليس هو علي ثقة من حصوله ؛ فقد يَحصُل له وقدْ لا يحصل؛ فيكون غررًا، والغررُ كلُّ بيع اشتمل علي نوع من الخداع، أو كان مَجهولًا أو معجوزًا عنه.

ويدخُلُ في ذلك كل شئ ليس بمضمون عند البائع؛ مِثْلُ أنْ يشتري سِلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مالَ غيرِه دون إذن مالكه موقوفًا على إجازة المالك؛ لأنَّه يَبيعُ

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله(١٠/١٥٥).
(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨ هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فقام من خاصته، وتوفي بالقاهرة ٣٢١ه. الاعلام للزركلي ١/٢٠٦.
(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ،دار الكتب العلمية، بيروت،تحيق محمد النجار (٤/٢٣-٢٤).
(٤) سنن ابي داوود كتاب الإجارة، باب:في الرجل يبيع ماليس عنده(ج٣/٤٩٥) رقم الحديث(٣٥٠٣).

ما ليس عِنده ولا في ملكِه وضَمانِه، ولا يدري هل يجيزه صاحبُه أم لا، وقدْ لا يَستطيعُ تَسليمَه للمُشتري، وأيضا يدخل فيه بيعُ أي شيء ليس مقدورًا عليه وقت البيع، كأن يبيعه جمله الشارد .

وعن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله إني اشتري بيوعاً، فما يحل لي، وما يحرم علي؟ فقال لي: إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه(١).

ووجه الدلالة: عدم جواز بيع السلعة قبل ضمها إلي حوزة البائع.

قال الجصاص(٢): ومنه ما روي أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، إني أرى الشيء في السوق ثم يطلبه مني طالب، فأبيعه، ثم أشتريه، فأسلمه، فقال –صلى الله عليه وسلم–: لا تبع ما ليس عندك. فهذا عموم في كل بيع لما ليس عند الإنسان سواء، كان عيناً أو في الذمة(٣).

وقد تفنن الناس اليوم فبدأو يتاجرون علي حساب طلب المشتري فيقول البائع دعني يوما أو يومان ويأخذ من المال مقدما علي ذلك(العربون) مع أن ذلك البيع يدخل صراحة في النهي الوارد في الأحاديث.

فعن ابنِ عمرَ : ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته لنفسي ، لقيني رجلٌ فأعطاني به ربحًا حسنًا ، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت ، فإذا زيد بن ثابت ، فقال: لا تَبِعه حيث ابتعتَهُ ، حتَّى تحوزَهُ إلى رحلِكَ ، فإنَّ رسول اللَّه صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَى أن تباعَ السِّلعُ حيثُ تُبتاعُ ، حتَّى يحوزَها التُّجَّارُ إلى رِحالِهِم(٤).

ووجده الدلالة: أن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن البيع مكان شراءه في السوق حتي تصل إلي الرحل وهو المكان المعد للتجارة.

المسألة السابعة: ما استقلت به السنة النبوية في حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها

المعني: بيع الثمار قبل إكمال نضوجها وقبل صلاحيتها للاستخدام.

من البيوع التي استقلت السنة النبوية بتحريمها بيع الثمار قبل بدو الصلاح ولعل الحكمة في هذا التحريم هي ما يحتويه هذا البيع من الضرر والمخاطرة، فقد تتلف الثمرة فيخسر المشتري فيقع بهذا الضرر والعداوة الي غير ذلك .

---

(١) **مسند أحمد كتاب مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام (ج٣٢/٢٤)رقم الحديث(١٥٣١٦).**

(٢) **أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن - ط) وكتابا في (أصول الفقه - خ) مصور، في معهد المخطوطات بالقاهرة توفي ٣٧٠هـ. الجواهر المضية ١: ٨٤.**

(٣) **الفصول في الأصول للجصاص، تحقيق دكتور عجيل النمشي (٣٤٥/١).**

(٤) **سنن ابي داوود كتاب الإجارة، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفي(ج٤٩٢/٣) رقم الحديث(٣٤٩٩).**

الدليل: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال _قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: لا تبيعُوا الثمرَةَ حتى يبدُوَ صلاحُهَا قيلَ ومَا صلاحُها قال تذهَبُ عاهَتُها ويَخْلُصَ صلاحُها[١].

وعن زيد بن ثابت_ رضي الله عنه _قال: نهي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن بيع الثمرَة حتي يَبْدوَ صلاحُها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتي تذهب عاهته.[٢]

ووجه الدلالة: أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتي يظهر صلاحها ونهيه يقتضي تحريم المنهي عنه.

والفقهاء مختلفون في التفسير لهذه الأحاديث علي أقوال :

بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع يجوز باتفاق العلماء[٣]، واتفقوا علي أن البيع بشرط التبقية قبل بدو الصلاح لا يجوز باتفاق العلماء[٤]، إذا بدا الصلاح في شجرة جاز بيع الشجرة كاملة وإن لم يبد الصلاح فيها كلها باتفاق العلماء .

ومحل الخلاف فيما إذا بدا الصلاح في شجرة هل يكون صلاحاً لسائر الجنس أو لسائر الأجناس في البستان أولا؟.

اقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنه يشترط لجواز بيع الثمرة بدو الصلاح في كل شجرة من نوع الشجرة المبيعة، ولا يكفي بدو الصلاح في بعض النوع، وهذا قول عند الحنابلة.[٥]

القول الثاني: أن صلاح الثمرة صلاح لسائر النوع في البستان، ولا يكون صلاحاً لنوع آخر في البستان. وهذا مشهور مذهب الحنابلة.[٦]

القول الثالث: أن صلاح الشجرة صلاح لسائر الجنس.

وهذا مذهب المالكية – لكنهم خصّوه بالثمر دون الزرع[٧] – ومذهب الشافعية[٨]، وقول عند الحنابلة[٩].

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي ،دار الفكر بيروت،١٤١٢ه،(١٠٥/٤).
(٢) صحيح البخاري كتاب الركاة، باب من باع ثماره وقد وجب فيه العشر(ج١٢٧/٢) رقم الحديث(١٤٨٦).
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٤٧٧/٢٩)، شرح فتح القدير لابن الهمام، دار الكتب العلمية: (٢٨٧/٦)، التاج والإكليل لأبي القاسم العبدري: (٤٥٢/٦).
(٤) المراجع السابقه.
(٥) المغني لابن قدامة: (١٥٦/٦)، الكافي لابن قدامة المقدسي: (٧٦/٢)، الفروع لابن مفلح: (٧٧/٤).
(٦) المغني: (١٥٦/٦)، الكافي: (٧٦/٢)، مجموع الفتاوى: (٤٨٩/٢٩).
(٧) حاشية الخرشي لعلي بن احمد العدوي: (٢٤/٥)، الفواكه الدواني لشهاب الدين النفرواي: (٩٣/٢)، حاشية الدسوقي لأحمد الدردير: (١٧٦/٣-١٧٧).
(٨) روضة الطالبين للنووي: (٥٥١/٣)،أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (١٠٣/٢، ١٠٤).
(٩) المغني: (١٥٦/٦)، الإنصاف للمرداوي: (٧٩/٥)، شرح الزركشي: (٥٠٤/٣)، المبدع: (١٧٣/٤).

القول الرابع: أن صلاح الشجرة صلاح للجنس ولبقية الأجناس في البستان التي تباع جملة عادة، والتي يحصل في تفريقها ضرر. وهذا قول الليث بن سعد [١]، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية [٢].

والراجح القول الرابع:

وهم القائلون بجواز بيع بقية الأجناس في البستان التي تباع عادة جملة لعدة أمور:

١- أن التفريق بين ثمر البستان الواحد فيه ضرر عظيم، والضرر مرفوع، والحاجة تدعو إلى ذلك.

قال ابن تيمية: وذلك لأن التفريق فيه ضرر عظيم؛ وذلك لأن المشتري للنوع قد يتفق في النوع الآخر، وقد لا يتفق من يشتري نوعاً دون نوع ا.هـ.

٢- القياس على العرايا: قال ابن تيمية مستدلاً بالقياس على العرايا: فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أرخص في العرايا استثناء من المزابنة للحاجة، فلأن يجوز بيع النوع تبعاً للنوع، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأولى ا.هـ[٣].

٣- أن في المنع من ذلك ضرراً وفساداً لا تأتي الشريعة بمثله: قال ابن تيمية: وسر الشريعة في ذلك كله: أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة، كما في إباحة الميتة للمضطر، وبيع الغرر نهي عنه لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك، أباحه دفعاً لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما.

٤- أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة: قال ابن تيمية: ومأخذ من جوز شيئاً من ذلك: أن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن بيع بعض ذلك دون بعض يفضي إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي [٤].

وقال: مثل قول الليث بن سعد: إذا بدا الصلاح في جنس – وكان في بيعه متفرقاً ضرر – جاز بيع جميع الأجناس؛ لتعسر تفريق الصفقة، ولأنه إذا أراد أن يبيع الثمر بعد ذلك لم يجد من يشتري الثمرة إذا كانت الأرض والمساكن لغيره إلا بنقص كثير [٥].

---

(١) **جموع الفتاوى: (٧١/٢٩)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية: (١٣٠).**
(٢) **مختصر الفتاوى المصرية لبدر الدين البعي: (٤٢٣).**
(٣) **مجموع الفتاوى: (٤٨٢/٢٩-٤٨٣)، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية: (٤٢٣).**
(٤) **مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٣٩/٢٩).**
(٥) **مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٧١/٢٩).**

ثم بين أن فيها نقصاً كبيراً على البائع خاصة إذا كانت الأرض لغيره، وخاصة إذا شرط عليه المشتري السقي، فسوف يؤدي إلى خسارته أكثر.

٥- أنه يدخل تبعاً مالا يدخل استقلالاً، ولا يلزم من منع بيع الثمر قبل بدو صلاحه مفرداً منعه مضموماً إلى غيره. فيترجح هذا القول لقوة أدلته ووجاهتها.

وموافقة هذا القول للقواعد الشرعية المرعية كقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وقاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ونحوها من القواعد المعتبرة.